

(تعديل بدل نقل يومي للمستخدمين والعمال في القطاع الخاص)،

بناء على اقتراح وزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢١/٥٢ - ٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: عدلت قيمة بدل النقل اليومي الذي يتوجب على صاحب العمل أن يعطيه للأجير عن كل يوم حضوري فعلي الى مركز العمل والمنصوص عنه في المادة الأولى من القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠ (إعطاء الاجراء تعويضا اضافيا) بحيث تصبح خمسة وستين ألف ليرة لبنانية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بعيدا في ٢٨ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل

الامضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية

الامضاء: يوسف خليل

قرارات

تعاميم - علم وخبر

وزارة الداخلية والبلديات

قرار رقم ٥٥

تعيين العضو الإختياري الأكبر سنا مختارا بديلا

عن المختار المتوفي

في بلدة بتيبات - قضاء بعبدا

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠

(تشكيل الحكومة)،

٦ - اذا كانت المؤسسة تدفع للاجير منحة تعليم اقل مما هو محدد اعلاه يستفيد الاجير من الفرق واذا كانت تدفع له اكثر من ذلك فلا يجوز انقاصها.

٧ - لا تعتبر المنحة عنصرا من عناصر الاجر ولا يدفع عنها اي رسم أو ضريبة اشتراك للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولا تدخل في احتساب تعويض نهاية الخدمة.

المادة ٤: ينشر هذا المرسوم ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٨ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل

الامضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية

الامضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ٨٧٤٠

تعديل قيمة بدل النقل اليومي المحدد بموجب

المرسوم رقم ٨٨١٩/٢٠١٢

والمنصوص عليه في المادة الاولى من القانون

رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠

(إعطاء الأجراء تعويضا اضافيا)،

لناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣

وتعديلاته (قانون العمل)،

بناء على المرسوم رقم ٦٢٦٣ تاريخ ١٩٩٥/١/١٨

وتعديلاته المتضمن اعطاء بدل نقل يومي للمستخدمين

والعمال، لاسيما المادة ٤/ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٨١٩ تاريخ ٢٠١٢/٩/٤

المتعلق بإعطاء بدل نقل يومي ومنح التعليم بصورة

مؤقتة للمستخدمين والعمال،

بناء على المرسوم رقم ٨٣١٨ تاريخ ٢٠٢١/٩/٨